الحجـة على أهل المدينة

التمر بالملح وزاد الاخر من زاد أو ازداد فقد اربى & باب الرجل يشتري بثلثي دينار قمحا & .

قال محمد حدثنا أبو حنيفة فيمن اشترى بثلثي دينار قمحا فدفع دينارا ويأخذ ما اشترى من القمح ويرد عليه صاحب القمح ثلث دينار عينا ذهبا انه لا بأس بهذا وقال أهل المدينة يكره ان يعطى ذهبا ويأخذ ذهبا وحنطة وقال محمد هذا من ظنونكم ايضا التي تبطلون بها البيوع ما ينبغي لاحد من الناس ان يكره هذا ما هذا وما اشتراه من القمح بثلثي